Al–Mi'ar calamities and the Curriculumof Imam Al–Wanshrisi In inferring them.

Lebkia Abderrahim

[1]Phd. Student University Abou Bekr Belkaid of TLEMCEN, Faculty of Humanities and Social Sciences, Department of Islamic Sciences, (Algeria).

The E–mail Author: abderrahim.lebkia@univ-tlemcen.dz

Received: 06/2023 **Published**: 01/2024

Abstract:

The science of Jurisprudence on Emerging Issues is one of the sciences that need great jurisprudence by scholars, through understanding all aspects of the Jurisprudence with depth of understanding, ingenuity of adaptation, and validity of inference. Among the scholars who excelled in this science was Imam al-Wansharisi, the sheikh of the Maalikis and the standard-bearer of the school of thought at the head of the ninth hundred.

This research is an extrapolation of the methodological tools used by Imam Al-Wanshrisi through the writing of «Nawazil Al- jami'h»drawn from his famous encyclopedia «Al-Mi'ar Al-Ma'arub» where the work was to clarify the method of the imam in employing the rules of this approach in presenting the work, protesting it, understanding and deduction, and the extent of adherence to the rules of the Maliki school of thought.

Keywords*:* Al-Woncharisi, method, inference, Calamaties, Al-Mi'ar..

نوازل المعيار ومنهج الإمام الونشريسي في الاستدلال عليها

عبد الرحيم لبقية[1]*

[1]طالب دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية (الجزائر).

ملخص:

يعتبر علم النوازل من العلوم التي تحتاج لاجتهادات عظمى من قبل العلماء، وذلك من خلال الإحاطة بجميع جوانب النازلة مع حسن التنزيل وعمق الفهم وبراعة التكييف وصحة الاستدلال، ومن العلماء الذين نبغوا في هذا العلم الإمام الونشريسي شيخ المالكية وحامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث ليسلط الضوء على شخصية الإمام، مع عرض القيمة العلمية للمؤلَّف الذي جمع فيه فتاوى علماء أهل إفريقيا والمغرب والأندلس.

هذا البحث هو عبارة عن استقراء للأدوات المنهجية التي أعملها الإمام الونشريسي من خلال كتابة" نوازل الجامع " المستل من موسوعته المشتهرة "المعيار المعرب" حيث كان العمل على بيان طريقة الإمام في توظيف قواعد هذا المنهج في عرض النازلة، والاحتجاج لها، والفهم والاستنباط ، مع مدى الالتزام بقواعد المذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: الونشريسي، المنهج، الاستدلال، النوازل، المعيار.

مقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على من حُبُّه وإتباعه قربة من أعظم القربات، وبعد: فإن الماضي هو عماد الحاضر والمستقبل، الماضي يوصل إلى خصائص وصفات، وينطوي على قيم وأصول وأسرار، وبه بعد الله ينكشف سبيل المستقبل وينجلي، ولا يخفى أن الدراسة التاريخية للأعلام تتطلب التعرف على نتائجهم العلمية والعملية، والكشف عن مناهجهم الفكرية والاستدلالية، وجوانب الإبداع مع ما يحيط بهم من ظروف وأحداث، من هذا المنطلق وغيره انقدح في الذهن البحث والتعرف على شخصية علمية من علماء المغرب الأوسط، وهو من القلائل الذين نبغوا في علم النوازل وفقه المسائل، حيث أن هذا العِلم يعتبر من أهم فروع الفقه الإسلامي، لدوره الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بمعاش الناس ونوازل حياتهم، فيكون دوره تنزيل أحكام الشريعة على الواقع الحياتي ليصبغه بصبغتها، ويُجري عليه أحكامها. وعلى إثر هذا برز كثير من العلماء في هذا العلم بهذا الثغر المغاربي، ليظهر بذلك كفاءة وبراعة الفقهاء النوازليين الذين أبدعوا في هذا العلم تأليفا وجمعا وترتيبا وترجيحا ونقدا ومنهجا، وعلى رأسهم الإمام أبي العباس الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي في عصره، وصاحب أضخم موسوعة في النوازل الفقهية والتي جمعت فتاوى المتقدمين واجتهاداتهم في المذهب المالكي طوال ثمانية قرون وهي ما تشتهر ب:" المعيار المعرب" وهو اختصار لعنوانه الطويل المعروف ب:" المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". ولأهمية هذه الموسوعة فقد انكب عليها العلماء والباحثون بالدراسة في مختلف التخصصات الفقهية، والأصولية، والاجتماعية، والتاريخية، وغيرها.

أهمية الدراسة:

انطلاقا من أهمية هذه الموسوعة النوازلية ومؤلفها، جاءت أهمية اختيار موضوع هذا البحث، والذي نريد من خلاله استقراء مناهج العلماء وطرقهم في الاستدلال على هذه الفتاوى والنوازل. ونظرا لضخامة موسوعة المعيار المعرب فقد اقتصرنا في موضوعنا على جزء منها وهي المعروفة بكتاب:" النوازل الجامعة" أو " نوازل الجامع" والذي حققه الدكتور شريف المرسي، وهذا ليسهل البحث في استقراء منهج الإمام الونشريسي في هذا الجزء من موسوعته، لينقدح بذلك الإشكال الآتي:

إشكالية الموضوع:

ما هي أهم الخصائص التي تميز بها الإمام الونشريسي في استدلاله على النوازل؟ وما هي الآليات التنفيذية المرتبطة بهذا المنهج الاستدلالي؟

أهداف الدراسة:

حيث كانت الغاية من هذا البحث إبراز جهود علماء المغرب الأوسط من خلال مؤلفاتهم في خدمة المذهب المالكي وإثرائه والوقوف على أدواته المنهجية المتبعة في الإفتاء والنظر في استخراج وسائل وطرق تنزيل الأحكام على الوقائع، مع ذكر مصادر التدليل ومناهج الاستدلال، فضلا على الوقوف على خصائص وطبيعة هذا النوع من المصادر.

الدراسات السابقة:

وبناء على أهمية هذه الموسوعة تاريخيا وفقهيا، فقد انكب عليها العلماء بالبحث والدراسة ومن بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- منهج التأليف عند الإمام الونشريسي للأستاذ: محمد أمين قادري وهو مقال نشرته مجلة الاستيعاب العدد الرابع لشهر جانفي 2020، صفحة73-92 وهو مقال تناول فيه الأسس المعرفية والأطر المنهجية التي اعتمد عليها الإمام في التأليف إلا أنه لم يتطرق لمنهجه في الاستدلال غلا في جزئية صغيرة من بحثه لا تتعدى الفقرة.
- جهود الونشريسي في تدوين النوازل الفقهية:ل:أفاطمة الزهراء وغلانت، وهو مقال بمجلة "المنهل" العدد الثالث ديسمبر 2016 تتناول فيه الباحثة خصائص موسوعة المعيار ولم تتعرض لمنهج الاستدلال.
- كذلك بعض الدراسات للكشف عن منهج الاستدلال التي تعتبر كجزئية في ثنايا المواضيع التي اعتنت بالبحث في هذه الموسوعة مثل تحقيقات " المعيار" والدراسات التي أجريت على بعض مسائله إلا أنه وفي حدود اطلاعي لم يفرد أي بحث بهذا العنوان. والموجود عبارة عن نتف هنا وهناك

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء وتتبع الجزئيات من مؤلَّف الإمام الونشريسي وهو " كتاب الجامع" والذي يعتبر جزء من موسوعة "المعيار" كما استعنا بالمنهجين التحليلي والوصفي استأناسا من أجل تحليل النتائج واستخلاص المنهج الذي سار عليه الإمام الونشريسي في استدلاله على النوازل والمسائل الفقهية.

خطة البحث:

لتكون بذلك الخطة مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصصت المبحث الأول للتعريف بحياة الونشريسي الذاتية والعلمية مختصرة، مع الإشارة إلى أهمية كتاب النوازل الجامعة، والمبحث الثاني تعرضت فيه لمنهج الإمام في الاستدلال مع ذكر نماذج من هذا المنهج الاستدلالي، ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

2. التعريف بالإمام الونشريسي:(سيرته الذاتية والعلمية):

2-1 المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام الونشريسي:

من خلال كثرة المصادر التي ترجمت للإمام الونشريسي، والنظر إليها نجده أشهر من نار على علم ونلحظ أن المادة العلمية عنه متوافرة، وقد ترجم له كثير من العلماء من أمثال: ابن القاضي في جذوة المقتبس، وأحمد بابا التمبكتي في نيل الابتهاج، وابن مريم في البستان، وابن عسكر في دوحة الناشر، والكتاني في سلوة الأنفاس، كما ترجم له محمد حجي في تحقيقه لكتاب المعيار. ونلحظ على هذه التراجم أنها متشابهة وتحمل نفس المعلومات ولهذا حاولنا ما أمكن الجمع والتأليف فيما بينها لنخرج بترجمة جامعة من خلال ما كتبه كبار المترجمين له.

2-1-1اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

اتفق كل من ترجم له أن اسمه: أحمد بن يحيي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ، وأكد هذا المؤلف نفسه[1]، وعرفه بخطه في أماكن عديدة من كتبه[2]، وكنية "الونشريسي" نسبة إلى سلسلة جبال الونشريس وتقع حاليا بولاية تسمسيلت.[3] ولم يصرح أحد من المترجمين له عن مكان ولادته إلا المقري في أزهار الرياض[4]، وصاحب السلوة[5] بأنه:" ونشريسي الأصل والمولد"، ويكاد يجمع المترجمون له أن أصل الإمام " الونشريس" وأن تلمسان دار الإقامة والمنشإ.[6] جاء في إحدى فتاوى المعيار قوله . رحمه الله . :" وسئل بلدينا أبو علي بن الحسن بن عطية الونشريسي"[7].

هذا بالنسبة للمكان أما زمان ولادته فهو مجهول، ولا نجد نصا صريحا من الإمام نفسه كما هو الحال في تصريحه بنسبه، لكن يفهم من نصوص المترجمين له أن وفاته كانت سنة 914هـ، وعمره نحوا من ثمانين عاما[8]، فيكون زمن ولادته على وفق هذا التحديد تقريبا سنة(834هـ/1430م)[9].

إن المصادر المتوفرة لا تعطي تصورا كاملا على تدرج حياة هذا الفقيه من بدايتها ولا عن أسرته. فكلما يعرف عنه أنه نشأ بتلمسان[10]. ولا يعرف شيء عن أسرته إلا ما ثبت من أن له ولدا واحدا اسمه:" عبد الواحد" والذي ورث علم أبيه[11]. ولم يرد أنه أسند إليه منصب في الدولة يدعوه إلى السفر، بل كان زاهدا في المناصب قوالا للحق لا يخاف فيه لومة لائم.[12] وأما طلبه للعلم فقد تفقه الونشريسي على كبار فقهاء وقته في تلمسان، وألم بكل العلوم التي كانت تدرس

---

[1]- الونشريسي، عام 2006م. ص:9.
[2]- أحمد التمبكتي،عام 2000م، ج 144/1. أحمد المنجور،عام 1976م، ص: 135.
[3]- ياقوت الحموي، عام1977م، ص:895.
[4] - المقري، عام 1939م، ج3،ص: 65.
[5]- الكتاني،عام 2004م، ج2، ص:171أو153.
[6]- الونشريسي،عام1981م،ج1،ص: أ.
[7]- المصدر نفسه،ج4،ص: 25.
[8] - التمبكتي،عام2004م، ج1،ص: 145.
[9]- ابن مريم، عام 1908م، ص:54.
[10]- التمبكتي، عام 2000، ص: 188.
[11]- الونشريسي،عام 1990م، ص: 24.
[12]- ابن عسكر،عام 1977م، ص: 47-48.

آنذاك، وقد أثبت الونشريسي الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم في كتابه" الوفيات" وقد حدثت له محنة غادر على إثرها تلمسان مضطرا جاء في مقدمة المعيار:" ولما بلغ أحمد الونشريسي أشده وبلغ أربعين سنة، وهو يومئذ قوال للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، غضب عليه السلطان" أبو ثابت الزياني" وأمر بنهب داره، فخرج إلى فاس، ولقي من حفاوة فقهائها وإقبال طلبتها عليه ما أنساه الغربة وجعله ينسجم في بيئته الجديدة انسجاما تاما ويتخذ من هذه البلدة الطيبة موطنا له ولأبنائه من بعده".[1]

2-1-2 وفاته:

اتفقت المصادر كلها تقريبا على أنه توفي "يوم الثلاثاء العشرين من صفر سنة 914هـ"[2] ودفن ـ رحمه الله ـ بباب الفتوح قرب ضريح سيدي محمد بن عياد." وقبره مشهور معروف بالمكان المذكور". [3].

2-2.المطلب الثاني سيرة الإمام الونشريسي العلمية:(شيوخه وتلامذته):

تتلمذ الونشريسي على كثير من شيوخ بلده تلمسان المبرزين، وتأثر بهم لأن التلميذ في الغالب أثر من أستاذه، هذا وقد ضمنهم فهرسته في إجازته لابن عبد الجبار فمنهم:

. أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، (ت: 854 هـ).وأبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي التلمساني،(ت: 871 هـ). وأبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي، الشهير بالجَلاَّب (ت: 875 هـ). وأبو سالم إبراهيم بن الشيخ أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (ت : 880هـ).وأبو عبد الله محمد بن محمد بن حزورة من آل عبد القيس،(ت: 883 هـ) كما أخذ عن ابن مرزوق الكفيف،(ت: 901 هـ).وأبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، (ت: 918 هـ). وأبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم العقباني(ت 871 :هـ) وأبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري(ت: 864 هـ) ومنهم أيضا أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المناوي التلمساني(ت 899 :هـ)، و أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني(ت 883 :هـ)، .

هذا وقد كانت حياة الونشريسي حافلة بالتدريس والفتوى وقد تخرج على يديه جماعة من الفقهاء أهمهم:

. أبو عبد الله محمد بن محمد الغرديس التَّغلِّبي القاضي(ت 897 :هـ)، وإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي الورتدغيري(ت : 950هـ) ، وأبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي(ت 927 :هـ)، عبد الله بن عمر المضغري، من مضغرة بسجلماسة((ت 927 :هـ)،وأبو عباد بنفليح اللمطي، الفقيه النوازلي(ت 936 :هـ.) وابنه أبو محمد عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، أو الونشريسي الصغير(ت 955 :هـ).[4].

---

[1] – الونشريسي،عام 1981م، ص:ج.

[2]– التمبكتي،عام 2000م ص: 88. ابن مريم،عام 1908م، ص: 54.

[3]– المقري،عام1939م، ج3، ص: 306.

[4] – ينظر :الونشريسي، 2005، ص 84 – 83 – 82 .

2-2-3.آثاره:

وبما أن آثار الشيخ تعتبر كامتداد لحياته بعد وفاته وهذه أشهر كتبه:

. المعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماءٍ إفريقية والأندلس والمغرب، طبع على الحجر بفاس، 1315 هـ، في 12جزء، ثم أعيد طبعه سنة 1982 م ببيروت.

. المنهج الفائق والمِنْهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، طبع على الحجر بفاس.

. إيضاح المسالك إلى قواعدِّ الإمام أبي عبد الله مالك، ويُعرف بالقواعدِّ الفقهية، ويضمُّ مائة وثماني عشرة قاعدة.

. عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، طُبِّع على الحجر بفاس، وموضوعُه :مقاصد الشريعة الإسلامية.

. أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر.

. كتاب الوفيات نقل عنها كثير من أصحاب التراجم وهي معتمدة عندهم وقد طبع ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات، ذكر في هذا الكتاب وفيات العلماء من أول القرن الثامن إلى قبيل وفاته بسنتين.[1]

2-3 المطلب الثالث:الأهمية العلمية لكتاب " نوازل الجامع":

يعد كتاب " النوازل الجامعة" أو " نوازل الجامع" للإمام العلامة الفقيه الحجة النوازلي" أبي العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي المالكي التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن(914-834)" من أهم كتب النوازل التي اشتهر بها فقهاء المالكية والمغاربة خصوصا. ولقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور " شريف المرسي" ونشرت طبعته الأولى دار الآفاق العربية بالقاهرة سنة2011/1432. ولقد اشتمل هذا الكتاب على 101 نازلة متنوعة وجامعة افتتحها بمسألة " حكم اتخاذ السبحة " وفيه أيضا أسئلة حول كتب الفقه المالكي المعتمدة في الفتوى، وأسئلة تتحدث عن الجنة والنار وختمها بمسألة " الشرف من قبل الأم"

يستمد هذا الكتاب أهميته العلمية من أهمية أصله موسوعة " المعيار المعرب" الذي يعتبر أضخم جامع لفتاوى الجناح الغربي من العالم الإسلامي، بحيث لا تختلف مسائله عن المسائل التي عالجها المعيار، من مواضيع اقتصادية، واجتماعية، ودينية، وفكرية، ومما يميز الونشريسي عن غيره هو تركيزه عن بعض المسائل دون غيرها، ونستشف ذلك من خلال ما ورد في المعيار ونوازل الجامع[2].

[1] – ينظر :ابن عسكر،عام1977م ، ص 47 ، ابن مريم،عام1908م، ص 53 ، ابن منجور، عام1976، ص 50 ، الونشريسي، عام2005، ص116 . 108 – 105 – 78 ينظر كذلك : الونشريسي، 1990، ص. 47 – 45 – 44 ، الونشريسي، عام2006م، ص 22 – 21 ، هشام رحموني،عام2017/2016م ص 21

[2] – الونشريسي، 1981، مقدمة المحقق, ص: ص، ز.

عند البحث عن أصل كتاب " النوازل الجامعة " نجده عبارة عن الجزء الحادي عشر من المعيار والذي خصصه الونشريسي لمسائل متنوعة جامعة ، فتوهم البعض أنه كتاب آخر. يقول أحمد حجي – محقق المعيار– في تعليقه على هذه المسألة :" خصص الونشريسي الجزأين الأخيرين من المعيار لمواضيع مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب السابقة في الكتاب، وعنون لذلك بنوازل الجامع واختلط الأمر على بعض من كتبوا عن المعيار من غير المغاربة فظنوا نوازل الجامع كتابا غير المعيار، وسموه جامع المعيار[1]" ويقول كذلك في موضع آخر من مقدمته على المعيار:" اختلط أمر المعيار على كل من يوسف سركيس في معجم المطبوعات، وإسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون، فجعل سركيس من المعيار ثلاثة كتب: المعيار الحقيقي المطبوع على الحجر بفاس عام1314 في12 مجلد، وجامعة المعيار وهي في الواقع عبارة عن الجزأين الأخيرين من المعيار 11 و 12 ،ونوازل المعيار طبع بفاس عام 1315؟ وكذلك إسماعيل باشا نسب للونشريسي المعيار في مجلد واحد وأقضية المعيار في التاريخ[2].

وعلى كل فإن كتاب نوازل الجامع لا يخرج عن دائرة نسبة تأليفه للإمام الونشريسي، وإنما الخلاف في أنه كتاب مستقل له أو ضمن موسوعة المعيار، وعليه فتبقى أهمية محتوى مسائله هامة وإنما اخترنا هذا الكتاب لصغر حجمه مما يساعد على بيان منهجه في الاستدلال أكثر من موسوعته التي تضم أكثر من 12 مجلدا.

3.المبحث الثاني : منهج الونشريسي في الاستدلال :

في بداية هذا المبحث كان من اللازم الوقوف على تعريف منهج الاستدلال باعتباره مصطلحين متفرقين وباعتباره مركبا إضافيا في اللغة والاصطلاح، ومن تم التركيز على مقصود البحث وهو بيان منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على المسائل والفتاوى النوازل، لكن كان لا بد من توطئة للتعرف على ماهيته باعتباره منهجا وآلية لتوجيه الأدلة أو دليلا خاصا، يطلق تارة ويراد به معنى خاصا ومرة أخرى يطلق ويراد به معنى عاما، ولكل منهما مجال يعمل به فيه، وإن جُمع بينهما في أحيان خاصة، قال إمام الحرمين مبينا هذا الاختلاف:"اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخاصون في الاستدلال"[3].

– الاستدلال بالمعنى الخاص: هو إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي[4].

– الاستدلال بمعناه العام: هو طلب الدليل أو طلب الدلالة، والدلالة ما يتوصل بها إلى معرفة شيء[5].

وهذا المعنى هو الذي يفيدنا في بحثنا ويخدم موضوعه الذي يتناول الاستدلال كمنهج، فهو بذلك يكون عملية إقامة الحجة والبرهان في أهم مقاصده حيث ينطلق أصحاب هذا المنهج من الدليل في أي مسألة يبحث فيها، فيعرض

[1] المصدر نفسه،ج11،ص:05

[2] نفسه، ص:هـ

[3] – الجويني،عام1997م، ج 2،ص1113

[4] – الآمدي ،عام 2003م، ج4،ص 361

[5] – السمعاني،عام 1998م،ج1،ص44.

تلك الفتاوى الحادثة أو النازلة على المصادر الأصلية والتبعية ، فإذا عرضت على المجتهد أو الفقيه مسألة ما فإنه يبدأ أولا بالنظر فيما ورد حولها في المصدرين الأساسيين للدين – الكتاب والسنة – ثم المصادر التبعية ومن خلال هذه المصادر يأخذ الحكم أو يقيمه ويحققه، وهذا معنى الاستدلال في الجانب التطبيقي، وعليه فإن هذا المنهج ينبني على مصدرين:

الأول: النظر في النصوص والاجتهاد في فهمها وتنزيلها واستنباط الحكم الشرعي من خلال منطوقها أو مفهومها أومن خلال القياس عليها.

الثاني: هو الاستفادة من اجتهادات المجتهدين من الفقهاء السابقين من أصحاب المذاهب وغيرهم من غير تقليد لأن هذا المنهج لا ينكر التمذهب مطلقا، بل ينكر ترك الدليل لأجل المذهب[1] .

3–1. منهج الاستدلال عند الإمام الونشريسي:

يجمع كتاب "النوازل الجامعة" بشكل خاص وموسوعة " المعيار" بشكل عام بين الفقه والأصول، ولم يقتصر عمل الونشريسي على جمع المسائل بل تجاوز ذلك إلى تصنيفها، والتعليق عليها، وإثرائها بالاستشهاد والتأصيل مع الاهتمام بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، إضافة إلى الترجيح والتضعيف والقبول والرد في إطار منهج محكم، تمسك فيه – رحمه الله – بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى والردود والتعقيبات إلى أصحابها بكل تجرد، يقول عنه ابن عسكر:" ليس الونشريسي جامع فتاوى فقط، وإنما هو ناقد بصير يقبل ويرد ويرجح"[2]. وبعد هذه التوطئة تتبين لنا معالم منهج الاستدلال وأوجهها وهي تنقسم إلى نقلية وعقلية، أو أصلية وتبعية.

3–2. الاستدلال النقلي(الأصلي):

3–2–1. الاستدلال بالنص: وهو من الأدلة النقلية الأصلية، والمقصود بالنص أن يعتمد الفقيه في حكم نازلة معينة على آية قرآنية أو حديث كدليل على المسألة حتى تطمئن نفسية السائل. ولذا نجد الإمام الونشريسي في منهج استدلاله غالبا ما يذكر النص من كتاب أو سنة مبتدئا بهما وقد يكتفي بأحدهما ، كما أنه قد يذكر الآية أو الحديث ولا يذكر وجه الاستدلال ومثال ذلك ما جاء في حكم " السبحة" بحيث أورد الأدلة من الأحاديث ولم يعلق عليها فيفهم السائل الجواب من خلال ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة قال رحمه الله: "سئل أبو زرعة العراقي، عن اتخاذ السبحة، والتعديد بها، هل ثبت فيه أصل؟ وهل اتخاذها مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خير أم تركها؟

فأجاب: اتخاذ السبحة، المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح بالأصابع، وفي التسبيح بالحصى والنوى فهل هي أصل السبحة؟ أو هي في معناها؟ فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر، قال: " رأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعقد التسبيح"[3]. وفي رواية أبي داود: " بيمينه". وسكت عنه، وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث

[1] بولحية نور الدين،عام 2015م،ص36،37

[2] ابن عسكر،عام 1977م، ص47،48

[3] – الترمذي، عام 1975م، ر.ح:3486، أبو داوود،عام 1996م، رح: 1502. النسائي،عام 2001م، ر.ح:1355

الأعمش. وروى أبو داود، والترمذي، عن يسره – بالياء المثناة من تحت – بنت ياسر، وكانت من المهاجرات، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدنهن بالأنامل، فإنهن تغفلن فتنسين الرحمة ".[1] لفظ الترمذي، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه، من حديث هانئ بن عثمان. ولفظ أبي داود: " أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمرهن أن يراعين بالتكبير، والتقديس، والتهليل، وأن يعقدن الأنامل؛ فإنهن مسئولات، مستنطقات "[2]. وسكت أبو داود، فهو عنده صالح. وروى الترمذي، عن صفية، أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: " دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذه ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقلت: علمني. فقال: قولي: سبحان الله عدد خلقه..."[3] وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية، إلا من وجه، وليس إسناده معروفا

وروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، في اليوم والليلة، عن سعد بن أبي وقاص: " أنه دخل مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق الله في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك؟ ". وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث سعد.[4]

فهذه المسألة الخاصة بحكم اتخاذ السبحة قد اتبع فيها طريقة ذكر الدليل دون تعقيب أو ذكر الحكم وإنما يستقى من ظواهر الأدلة الواردة في المسألة. وهي أن اتخاذ السبحة خلاف الأصل وذلك من خلال ذكر فضل عقد التسبيح باليد وما فيه من الأجر.

3-2-2.الاستدلال بالكتاب: عند استقراء استدلالات الإمام الونشريسي بالكتاب الكريم نجده اتبع منهجا مختلفا في طريقة عرض الأدلة باختلاف كل مسألة فنجده مثلا:

أ- الاستدلال بمفهوم[5] الكتاب: والمقصود منه أن يذكر الآية محل الشاهد فيفهم منها ما يريد أن يأتي به جوابا على النازلة ومن أمثلة ذلك ما ورد في مسألة الاختلاف في أفضلية الفقر والغنى قال رحمه الله:" اختلف قوم في أي الأمرين أفضل: الفقر أم الغنى؟ وهو سؤال فاسد، لأن تفاضل العمل والجزاء في الجنة إنما هو للعامل، لا لحال عنده مجبولة فيه، ولم يأت نص بتفضيل إحداهما على الأخرى. والصواب أن يقال: أيهما أفضل الفقير أو الغني؟

[1] – الترمذي،عام1975م، ر.ح:3583. أحمد بن حنبل،عام 2001م، ر.ح:26547.

[2] – الترمذي، ر.ح:3486. أبو داوود، ر.ح: 1501.

[3] – الترمذي، ر.ح: 3545.

[4] – الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م، ص 23-24.

[5] – دلالة المفهوم: هو دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم ما ذكر لما سكت عنه، أو على نفي الحكم عنه. ينظر: محمد الخضري، عام 2002م، ص 124.

والجواب هاهنا ما قاله تعالى: ﴿ هَلۡ تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[1] فإن كان الغني أفضل عملا من الفقير فالغنى أفضل، وإن كان الفقير أفضل عملا فالفقير أفضل، فإن كان عملهما مساويا فهما سواء، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾[2]....والأمر كله راجع إلى العمل بالنص والإجماع، على أن الله لا يجزي بالجنة على فقر ليس معه عمل خير، ولا على غنى ليس معه عمل خير، وبالله التوفيق"[3]. .

ب. الاستدلال بظاهر [4]الكتاب: والوقوف عند معنى النص في ذكر وجه الاستدلال مع الاستئناس بأوجه اللغة ، مثال ذكر ما أورده الونشريسي:" وسئل بعضهم عن قول القائل في أول خطبة نكاح أو غيره الحمد لله الولي، الذي لا ولي بعده، أو ما يقرب من هذا اللفظ مما هو من معناه.

فأجاب: الظاهر هذا ما يجوز إطلاق لصحة معناه، وورود السمع بمقتضاه، أما إطلاق اسم الولي على الله تعالى فهو نص القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحۡمَتَهُۥۚ وَهُوَ ٱلۡوَلِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾[5]...ومن الآي البينة: الاستدلال على هذا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾[6]، وقوله عز وجل: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ ﴾[7]، وقوله تبارك اسمه﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ ... مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾[8] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۢ بَعۡدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤۡمِنُونَ﴾[9]، الآية وقوله عز وجل: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يُمۡسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنۡ أَمۡسَكَهُمَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا﴾[10].[11]

فالظاهر من خلال سرده للآيات أن لفظ " الولي" يجوز إطلاقه في خطبة النكاح لأنه لا يحتمل إلا هذا المعنى:

ج. توظيف توجيهات اللغويين لخدمة الحكم الشرعي المستنبط من النص: ونموذج ذلك ما ذكره الونشريسي حيث قال:" وسئل سيدي أبو يحيي الشريف عن وجه جعل الزمخشري "وخلق منها زوجها" معطوفا على محذوف، تقديره: خلقها لا على خلقكم من نفس واحدة. فأجاب: وجهه أن قوله﴿وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا ﴾ تفسير لقوله:﴿خَلَقَكُم مِّن

---

[1] النمل، الآية 90

[2] الزلزلة، الآية 7و8

[3] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م، ص104.

[4] – الظاهر: هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على المعنى الذي لم يسبق له، واحتمل غيره احتمالا مرجوحا. ينظر: محمد الخضري، عام 2002م ، ص132

[5] الشورى، الآية 28

[6] الأنعام، الآية 51

[7] الأنعام، الآية 70

[8] الكهف، الآية 25،26

[9] الجاثية، الآية 6

[10] فاطر، الآية 41

[11] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 172، 173

نَّفس وٰحِدَة﴾[1] فإن خلق الناس من نفس واحدة يتفكر فيه العقل بديهة، فجاء(خلقكم من نفس واحدة) تفسير الجملة، فلذا جعله الزمخشري معطوفا على محذوف. وقال أبو حيان إنما عطفه على محذوف؛ لأن مذهبه أن الواو ترتِّب، فلو عطفه على الظاهر لما صح له وهذا بعيد من مراد الزمخشري" [2]

3-2-3. الاستدلال بالسنة:

لقد اعتمد الونشريسي في أجوبته عن المسائل النازلة بالسنة أيضا واتبع في أوجه استدلاله طريقا واضحا يدل على سعة اطلاعه وإلمامه بكتب ومصادر السنة لذلك سنذكر بعضا من نماذج استدلاله تبعا لاستقرائنا لنوازله :

أ. ذكر الحديث النبوي مع شرح لألفاظه والحكم عليه صحة وضعفا: ومثال ذلك ما ورد في مسألة الحج هل تسقط عن الحاج حقوق الله وحقوق الآدميين أم لا؟ فكان من ضمن إجابته ومناقشته للمسألة قوله:".... وأما ما ذكره من الحديثين الأخيرين فليس بثابت يعتمد على مثله، وإن كان البخاري رحمه الله، قد ذكر أحدهما في " تاريخه "، وفيه طعن، ولم يصححه البخاري رحمه الله، والله سبحانه يحول بين

المسلمين وبين جاهل يضلهم ويغويهم ويظن أنه يرشدهم ويهديهم، بمنه وفضله."[3]

ب. الاقتصار على الشاهد من الحديث مع التوقف في بعض المسائل: ومثال ذلك في مسألة حكم تصوير بعض أعضاء الحيوان حيث يقول في إجابته عن المسألة بذكر جواب الإمام الشاطبي رحمه الله:".... فموضع الشاهد قوله: "فمر برأس التمثال يقطع[4] فيصير كهيئة الشجرة "، ومعلوم أنه لا يصير كهيئة الشجرة إلا من بعض الوجوه؛ لأن أشكال سائر الأعضاء باقية على هيئتها،"[5] وقد يتوقف في المسألة إذا لم يتبين له الصواب وذلك بعد عرض الأدلة نموذج ذلك ما جاء في ذكر معنى حديث تصفيد الشياطين في رمضان قال:"... إن بعض الناس قال فيه: تصفد عن بعض الأعمال دون بعض، فقال: القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى، وأولى من هذا أن يقال: لا علم لنا قد قالها النبي، صلى الله عليه وسلم، رواها عنه العلماء؛ لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه"[6].

[1] النساء، الآية 01
[2] نفسه، 158
[3] نفسه، ص 100
[4] – أحمد ، 2001م، ر.ح:7985.
[5] نفسه، ص 117
[6] نفسه، ص 102

ج. الاستدلال بالترك النبوي[1] على حكم المسألة: وهاهنا نذكر شاهدين من نوازله حيث يورد فتوى للشاطبي فيما أحدث من بدع ومن بينها الطرق .

يقول:" والجواب والله الموفق للصواب: إن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة ولا من بعدهم، ولا عرف ذلك قط في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من البدع التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلالة، وهي مردودة، ففي "الصحيح" أنه صلى الله عليه وسلم قال:"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد "[2] ؛ يعني: مردود وغير مقبول، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول،...قال مالك بن أنس: فما لم يكن يومئذ دينا لم يكن اليوم دينا، وإنما يعبد الله بما شرع، وهذا الاجتماع لم يكن مشروعا قط، فلا يصح أن يعبد الله به..."[3].

فجعل ترك رسول الله وعدم فعله دليلا على عدم جواز الفعل وأنه منهي عنه ويدخل في باب البدعة في الدين.

د. الاعتماد على الصحيح من كتب السنة في استدلالاته مع ذكر درجة الحديث : وهذا ما نجده مبثوثا في نصوص الكتاب ويدل على سعة اطلاع الإمام الونشريسي ومن ينقل عنهم من كتب السنة وشراحها ومثال ذلك :

"وسئل عن تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها[4] ما لم تقل أو تفعل". فأجاب: هذا الحديث أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رضي الله عنهما، واختلفت فيه بعض الألفاظ، ففي رواية عند مسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به »[5]. وفي رواية: " إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به "[6]. في رواية عند البخاري: ما وسوت به أنفسها ". واختلف رواة مسلم في ضبطه، فمنهم: من ينصب (أنفسها)،..."[7]

3-2-4. الاستدلال بالإجماع:

استدل الإمام الونشريسي بالإجماع في عدة مواضع، كما اختلفت طريقته في التعبير عنه، فقد ينقل الإجماع صريحا بنسبته إلى العلماء، أو الصحابة أو ينقل الإجماع السكوتي، وأحيانا تختلف عبارات التعبير عنه ب:"لا خلاف" وغيرها:

---

[1] – الترك: أن يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته. ينظر عبد الله بن الصديق الغماري،عام 2013م ،ص 10.

[2] – مسلم، ر.ح:1720.

[3] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 53، 54

[4] – البخاري،عام 2010م، ر.ح:6664.

[5] – مسلم، عام2008م، ر.ح: 128.

[6] – أحمد،عام 2001م، ر.ح: 7421.

[7] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ، ص 394، 395

أ. التصريح بمصطلح الإجماع بحيث يذكر مفرد الإجماع وما يتصرف منها من أفعال: مثل قوله نقلا عن فتوى لابن عرفة:" ...وهذا التقييد صحيح، لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال."[1] ويقول كذلك:"...و قد نقل بعض الشافية أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي"[2] وكذلك نقله الإجماع على التعبد بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – :"...أما تعبدهم بالصلاة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فما أجله وأجمله وأطيبه وأكمله، وقد وقع الإجماع على التعبد بها."[3]

ب. نقل الإجماع مع ذكر مستنده: يقول مبينا الإجماع ودليله:"... قد أجمعت الأئمة على تكفيرهم وتجهيلهم، فاستبان لنا بالإجماع أنهم غير عارفين بالله، وأنهم مقلدون غير مستيقنين، إذ لا تجتمع الأمة على باطل."[4]

ج. الاستدلال بالإجماع السكوتي: بحيث يعبر عنه بمفردات تدل على عدم المخالفة:" لا أعلم أحدا من العلماء قال بجواز إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل..."[5] كما يذكر هذا النوع من الإجماع ويعبر عنه بعدم المخالف فيقول:" ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة"[6] في مسألة كتابة المصحف.

هـ. ذكر إجماع الصحابة والتابعين على المسألة: فيقول :" الذي عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين.....أن هذه الآية الكريمة لأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأقسامها الثلاث."[7]

و. الاستدلال بعمل أهل المدينة وإجماعهم: فكثيرا ما يذكر المسألة وينقل قول الإمام مالك ومن يروي عنه، ويذكر بعض المصطلحات الخاصة بإمام المذهب الذي تدل على العمل المدني: " إن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس"[8] ونقله أيضا:" ...فتأملوا رحمكم الله، فقد نهى مالك أن يخص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء."

وينقل أيضا بلفظ العمل "... فإن ذلك لم يكن من عمل من تقدم..."[9]

3-3. الأدلة العقلية:(التبعية) ومن الأدلة التبعية أو العقلية التي استدل بها:

---

[1] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 30
[2] نفسه، ص64
[3] نفسه، ص 69
[4] نفسه، ص 220
[5] نفسه، ص 226
[6] نفسه، ص 273
[7] نفسه، ص 282
[8] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 118
[9] نفسه ، ص 120

3-3-1. الاستدلال بالقياس:

لقد أعمل الإمام الونشريسي دليل القياس إما تصريحا بحيث يذكره بلفظه أو تلميحا بحيث يذكره بأركانه وأنواعه، أو القياس المنطقي:

أ.التصريح بالقياس: فيستدل على المسألة مصرحا بدليل القياس مثلا نقله دليل القياس في مسألة سب الدهر:"...وإذا بنينا على الأصح، فإنه لا يكفي دون التعبد بالقياس، فالشرع إنما نهى عن سب الدهر، لاعتقاده الفاعلية فيه، بعد أن عبدنا بالقياس، فيلزمه من جهة التعبد بالقياس، تعدية حكم السب لمن وجدت منه الفاعلية حقيقة، وهو مولانا، جل وعز."[1]

ج. الاستدلال بالقياس المنطقي: بحيث يفصل في ذكر أركان القياس المنطقي بذكر المقدمة الكبرى والصغرى ونتيجتهما فيقول:" وأما ما ذكر عن الشيخ الفقيه المفتي أبي العباس المذكور، فهو كلام فيه استعمال العلم والتصرف فيه بالقواعد المنطقية وغيرها من الأصول... وقد كنت ذات يوم جالسا بمجلس الشيخ الإمام سيدي أبي عبد الله محمد بن عقاب رحمه الله، وكان يقرئ التفسير عند قوله تعالى: ﴿لَا تَخَف إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلمرسَلُونَ﴾[2]، فقال بعض الحاضرين: يتركب من هذا قياس حذفت فيه الصغرى، أصلها إنك رسول، والكبرى كل رسول لا يخاف، والنتيجة لا تخف، ..."[3].

3-3-2. الاستدلال بالاستصحاب:

ويذكر هذا الاستدلال تبعا لمذهبه المالكي والذي هو من الأدلة التبعية المعترف بها في المذهب بحيث يذكر ذلك صراحة بأن الأصل في المسألة الاستصحاب: ويستدل على ذلك بالقواعد الأصولية الدالة عليه:".... وقال بعض الأئمة: المتشابهات تتصرف على وجوه؛ فمنها شيء يعلمه المرء محرما ثم يشك هل هو باق على ذلك الشيء أم لا؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه؛ إذ لا يحل
الإقدام عليه إلا بيقين؛ إذ لا يجوز الانتقال عن يقين التحريم إلى شك الإباحة" [4].

3-3-3. الاستدلال بسد الذرائع:

وهذا الدليل من اختصاص المذهب المالكي وأئمته وعليه فلم يخرج الإمام الونشريسي في منهجه في الاستدلال عن هذا الأصل بحيث يذكره في استدلاله بلفظه مثل قوله:"... قال ابن عبد البر: النهي عن الخليطين لم يجيئ مجيء تحريم

[1] نفسه، ص 316
[2] النمل، الآية 10
[3] نفسه، ص 294
[4] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ص 275

المسكر، فلهذا صار شرابهما مكروها من غير تحريم...فيكون على هذا المعني يدخل في باب سد الذرائع والحماية لشرب السكر..."[1]

3-3-4. الاستدلال بالاستصلاح أو المصلحة:

وهذا مما توسع فيه المالكية حتى عرفوا به من بين المذاهب ، وكثيرا ما يذكر الإمام الونشريسي المصلحة في نقل أجوبة المسائل بمصطلحها المعروف في علم الأصول مثل:" وكان الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ممن يرى رأي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس، كمثل ما وقع لابن الشيخ المالقي في كتاب الورع له حين تكلم على إدارة الملوك وذكر أسباب نيلها فعد منها ما يكون جائزا في حال دون حال، قال: وهو توظيف الخراج على المسلمين، وهو من المصالح المرسلة..."[2]

3-3-5. الاستدلال بأقوال العلماء السابقين وفتاويهم:

نلمس هذا الاعتماد على أقوال العلماء السابقين وفتاواهم على سبيل الاستئناس، حتى ولو كانت مجردة من الدليل، ونلاحظ كذلك في ذكر أقوال العلماء أن الإمام الونشريسي لا يخرج عن أقوال علماء المذهب إلا ناذرا فيعتمد أقوال مالك رحمه الله في الموطإ والمدونة ويروي أقواله في العتبية، ثم يذكر آراء وفتاوى كبار علماء المذهب المالكي المغاربة والأندلسيين خاصة ونموذج ذلك مسألة جواز اتخاذ المسجد طريقا حيث يقول:" فأجاب بجوازه إذا دعت لذلك ضرورة، وكان البودري من متأخري التونسيين، وأحد أشياخ ابن عبد السلام مدرسا بمدرسة التوفيق...فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب بالجامع القبلي...فعيب عليه ذلك فاحتج بأن مالكا أجازه في المدونة"[3]

3-3-8. وأخيرا الاستدلال بالتخريج[4]:

بحيث يستدل على المسألة بتخريج قول عن آخر وهذا يشبه القياس وتظهر أهميته في الاستدلال بإلحاق الفروع الفقهية وأصولها، وكذا توجيه آراء الأئمة الفقهية، وبيان مآخذهم فيها واستخراج المسائل غير المنصوصة وإلحاقها بأصولها ومن نماذج التخريج في نوازل الإمام الونشريسي قوله: " قلت: لما خرج مسألة الدعاء على مسألة الرقا أوضحنا أن القضية التي سألتم عنها من مسح الوجه باليدين عقب الفاتحة هي من المسح في الرقا حتى لا يحتاج إلى تخريج، ثم نقول: ولو كان

[1] نفسه ، ص 94

[2] ا نفسه ، ص 134

[3] نفسه، ص 28

[4] – التخريج: هو الاجتهاد في تفريع الأحكام غير المنصوص عليها على أصول وقواعد المذهب، وعلى نصوصه، ويكون ذلك بالتعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، وإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقها في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتدة عندهم، وشروط ذلك. ينظر عبد الكريم حامدي، عام 2019م، ص 10.عبد الوهاب الباحسين، عام 1414هـ، ص187

هذا المسح بإثر الفراغ من الدعاء لكان جوابه أنه سائغ حسبما جاء في صحيح الترمذي عن عمر رضي الله عنه:" كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه"[1][2] .

4. خاتمة:

إن ما قدمته يمثل بعضا من منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على الحكم في النازلة، من حيث القواعد والمصادر وطريقة الإعمال، وذلك من خلال عرض مناهج المفتين الذين نقل عنهم الفتاوى في مراعاة قواعد الاستدلال، وتطبيقها على المسائل والوقائع المستفتى عنها، وبعد البحث في كل هذه القضايا ومناقشتها، تبينت خصوصية هذا المنهج الاستدلالي لأتوصل بذلك كخاتمة لهذا البحث إلى النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1 – دراسة منهج الاستدلال لعالم ما معناه التعرف على طريقة الاستمداد من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وطرق استدلاله بها بمختلف وجوهها، والضوابط التي تحكم صنيعه ذلك.

2 – الشيخ الونشريسي هو من العلماء الذين أحاطوا بالمذهب المالكي فروعه وأصوله وقد شهد له بالعلم الكثير من العلماء سابقا وحاضرا.

3 – النوازل الجامعة وأصلها في المعيار المعرب ثروة فقهية وعلمية لا يستغني عنها كل فقيه يريد أن يروض نفسه على معرفة أصول الاستنباط ومناهج الاستدلال وقواعده.

4 – من خلال عرض منهج الإمام الونشريسي في الاستدلال على الأحكام في النازلة تبين أنه يركز على أصول وقواعد مارس من خلالها الفتوى بكل يسر وعدم تكلف مما أعطى هذه النوازل قيمة فقهية ثرية وغنية.

5 – يتسم منهج الإمام الونشريسي الاستدلالي بسمة التيسير والاتساع : اتساع دائرته المعرفية نتج عنه اتساع في مصادره الاستدلالية من خلال التوسعة في استيعاب الأقوال والروايات والآراء.

8 – اتسم منهجه بطابع الترتيب في إيراد الأدلة على ما هو متفق عليه ومتعارف من ذكر الشاهد من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع والقياس ثم المصادر التبعية المالكية ثم أقوال الأئمة الأعلام من مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء.

9 – اتسم منهج الإمام الونشريسي الاستدلالي بسمة التنظيم والوضوح في عرض الأدلة، مع الأمانة العلمية والصدق في النقل، والإنصاف مع المخالف في الاستدلال .

5. قائمة المراجع:

القرآن الكريم

- ابن حنبل، أحمد.تح شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة 2001 لبنان.

[1] – الترمذي، ر.ح:3460

[2] الونشريسي، تح: شريف مرسي، عام 2011م ، ص 83

– ابن مريم، عام 1908م،. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية ،الجزائر.

– ابن عسكر،عام 1977م،. دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، مطبوعات دار المغرب، الرباط.

الآمدي ،علي ،عام 2003م، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي.

– البخاري، محمد، 2010م، دار الأصالة، الجزائر.

عبد الوهاب الباحسين، عام 1414هـ التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية مكتبة الرشاد سنة النشر الرياض

بولحية نور الدين،عام 2015م، النوازل الفقهية ومناهج العلماء في التعامل معها، دار الأنوار للنشر والتوزيع.

الترمذي، 1975، تح أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

التمبكتي أحمد،عام 2000م،نيل الابتهاج بتطريز الذيباج . دار الكاتب، ليبيا.

الجويني، أبو المعالي، عام1997م، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، مصر.

الخضري محمد ، عام 2002م، أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– الكتاني،عام 2004م، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، دار الثقافة، المغرب.

النسائي أحمد2001، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، لبنان.

– النيسابوري مسلم،2008 . دار ابن حزم، لبنان.

المنجور أحمد، عام 1976م، فهرس، دار المغرب، الرباط.

–منصور بن محمد السمعاني،عام 1997م،.قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.

– المقري، عام 1939م، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.

الغماري عبد الله بن الصديق ،عام 2013م ، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، مكتبة القاهرة ،مصر.

السجستاني أبو داوود. 1996، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، لبنان.

– الونشريسي، عام 2006م. إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك، دار ابن حزم، لبنان.

– الونشريسي،عام1981م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

– الونشريسي،أحمد عام 1990م، . عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، دار الغرب الإسلامي، لبنان.

– الونشريسي،يحيي،2011م، تح: شريف مرسي، نوازل الجامع، دار الآفاق العربية، مصر.

– ياقوت الحموي، عام1977م، معجم البلدان، دار صادر، بيروت.

الأطروحات:

- رحموني هشام ،عام2017/2016م الفتاوى الشاذة في المعيار المعرب قسم العبادات جمعا ودراسة قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ماجستير .الجزائر.

- عبد الكريم حامدي، عام 2019م، محاضرات في التخريج الفقهي عند المالكية قسم الشريعة تخصص الفقه المالكي وأصوله. كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.